

## دعوى

| القرار رقم (VTR-2021-249)

| الصادر في الدعوى رقم (V-11569) ٢٠٢٠-

## لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في السداد - الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - غياب المدعي عليها - اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة.

### الملخص:

طالبة المدعية (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بإلزام المدعي عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وذلك عن الفترة الضريبية، (الربع الثالث ٢٠١٨م، الربع الرابع ٢٠١٩م) والفترات (الربع الأول ٢٠١٩م، الربع الثاني ٢٠١٩م، الربع الثالث ٢٠٢٠م) وما ترتب عليها من غرامات تأخير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبتت للدائرة أن المدعي عليها قامت بسداد مبلغ المطالبة محل الدعوى وأن المدعية طلبت انقضاء الدعوى، كما ثبتت غياب المدعي عليها دون عذر مقبول - مؤدي ذلك: اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة».

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ٢٤/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٦/٠٢/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٠١١٥٦٩).

بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعي عليه ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وذلك عن الفترة الضريبية، (الربع الثالث ١٨٠٢م، الربع الرابع ١٨٠٣م) والفترات (الربع الأول ١٩٠٢م، الربع الثاني ١٩٠٣م، الربع الثالث ١٩٠٤م) وما ترتب عليها من غرامات تأخير وقدرها (٧٩١,٥٧٠,٨٨) ريال، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخير بالسداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

وبالرغم من إبلاغ المدعي عليه بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وتستوجب الرد إلا أنه لم يقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢١/٠٣/١٤٢١هـ الموافق ٠٨/٠٢/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل المدعى (...)(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم تحضر المدعي عليها، وبسؤال المدعى عن دعواها، أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وحيث قررت الدائرة إتاحة فرصة أخيرة لحضور المدعي عليه وقررت التأجيل إلى ٢١/٠٤/٢٠٢١م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٠٦/٠٤/٢٠٢٢م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على الأطراف، ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعى الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم تحضر المدعي عليها، وبسؤال ممثل المدعى عن ما يود إضافته، أجاب بأن المدعي عليها قد قامت بسداد أصل الضريبة ويطلب الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث طلبت المدعى انقضاء الدعوى؛ لسداد المدعي عليها مبلغ المطالبة محل الدعوى، وببناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقه بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٠٣/٢٠٠٥هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/م) بتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تتعقد بتوفيق ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعى أن المدعى عليه قام بتسديد المبلغ محل المطالبة، ويطلب انقضاء الدعوى.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً للمادة الواحدة والعشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ٩/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٥/٩، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفيذ.

**وصلَ اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**